عقد اتفاق

لتمويل مشروع الاعتماد الدولى للمعامل بمؤسسات التعليم العالي (LIAP) - الدورة التاسعة
معمل: معمل المشخصات الجزيئية والعلاجيات والجينومات
معهد : بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية جامعة: مدينة السادات

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1/ 4 / 2015 م

حرر هذا العقد بين كلاً من:

1. وزير التعليم العالي بصفته ويمثله في التوقيع علي هذا العقد السيد الدكتور / أحمد السعيد طلبه بصفته المدير التنفيذي لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ومقرها 96 ش أحمد عرابي -- المهندسين – القاهرة ، بموجب التفويض رقم (156) لسنة 2014 .

طرف أول

2. جامعة **مدينة السادات** ويمثلها في التوقيع على هذا العقد كل من:
   - السيد الأستاذ الدكتور/ **صلاح سيد البلال** رئيس الجامعة بصفته ممثلاً للجامعة أمام الهيئات الأخرى طبقاً للمادة 26 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، وعنوانه مقر جامعة **مدينة السادات.**
   - السيد الأستاذ الدكتور / **أمال احمد عبد العزيز** ، عميد معهد **بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية** ، بصفته مسئولاً عن تصريف أمور المعهد وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية طبقاً للمادة 44 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، وعنوانه مقر المعهد.

متضامنين طرف ثان

وقد اتفقا على الآتي :-

تمهيد

في ضوء القرار الوزاري رقم 3947 بتاريخ 2009/12/31 والذى يقضى بقيام وحدة ادارة مشروعات تطوير التعليم العالى بتنفيذ مشروعات تطوير التعليم العالى المدرجة بالخطة الاستثمارية المعتمدة لديوان عام وزارة التعليم العالى. وفى اطار الهيكل المحدث لوحدة ادارة مشروعات تطوير التعليم العالى والذي تم العمل به في سبتمبر 2013. وبناء على القرار الوزاري رقم 4945 بتاريخ 2014/11/18 بتفويض السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد السعيد طلبه، المدير التنفيذي للوحدة للتوقيع على جميع التعاقدات الخاصة بالوحدة.

وفي إطار التمويل المتاح من الاستثمارات المعتمدة لمشروع الجودة والتأهيل للاعتماد طبقا لموافقة السلطة المختصة لتنفيذ مشروعات تنافسية للاعتماد الدولي للمعامل بمؤسسات التعليم العالي LIAP في المجالات التطبيقية التي تحتاجها القطاعات الإنتاجية والخدمية في المجتمع، وذلك من قبل مؤسسات الاعتماد الدولية في المجال بهدف رفع مستوى أدائها طبقاً للمعايير الدولية من خلال مشاركة فاعلة مع المؤسسات الإنتاجية والخدمية، كأحد مداخل تطوير البحث العلمي والخدمة المجتمعية داخل مؤسسات التعليم العالي وبهدف رفع القدرات المؤسسية والبحثية والتنافسية الذاتية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد الدولي للمعمل يعنى أن المعمل لا يتبع فقط نظام الجودة وإنما بالدرجة الأولى هو معمل كفء للقيام باختبارات معينة أو معايرات محددة بأفضل الطرق الممكنة ويعني أن نتائج قياسات الاختبارات المعتمدة لهذا المعمل مقبولة دولياً. كما تجدر الإشارة إلى أن الأهداف المحددة لتلك المشروعات هى نشر ثقافة جودة المعامل في المجالات التطبيقية ورفع مستوى أدائها طبقاً للمعايير الدولية، وتطوير نظام إدارة المعامل ورفع قدرات الكوادر الفنية والوصول إلى آليات مستدامة للتمويل الذاتي، وتقوية وتفعيل العلاقة بين المؤسسة التعليمية والمجتمع الإنتاجي والخدمي.

وتمشيا مع هذه السياسة فقد اتفقت وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى "الطرف الأول" مع جامعة **مدينة السادات**، والمؤسسة التعليمية الحكومية المعنية "الطرف الثاني"، على مشروع تطوير **معمل المشخصات الجزيئية والعلاجيات والجينومات** وتأهيله للاعتماد، وتم تحكيمه على عدة مستويات في إطار تنافسي مع باقي المشروعات المتقدمة وتم اعتماده كأحد المشروعات المؤهلة للتمويل.

البند الأول
تقديم

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني
موضوع العقد

قبل الطرف الأول على تمويل المشروع المقدم من الطرف الثاني والخاص بتطوير **معمل المشخصات الجزيئية والعلاجيات والجينومات - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية - جامعة مدينة السادات** وتاهيله للاعتماد، واستناداً إلى مقترح المشروع النهائي الممول والمعتمد من الطرفين وفي الإطار المالي والزمني الموضح في مستندات المشروع والمعتمد من الطرفين، والمبين في هذا العقد .

البند الثالث
التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني ببذل أقصي الجهد لتحقيق أهداف المشروع ، وضمان استمراره بعد الانتهاء من تنفيذه وذلك من خلال التطبيق الكامل لقواعد ومعايير الجودة. كما يلتزم باتخاذ كافة السبل اللازمة للنهوض بالمعمل وتطويره بشكل مستمر بما في ذلك إدخال تطبيقات تكنولوجية حديثة تستخدم البنية الأساسية المتاحة من خلال المشروع وكذلك العمل على تحقيق أحد أهم مخرجات المشروع المتمثلة في الحصول على الاعتماد الدولي من جهة الاعتماد خلال مدة تنفيذه والتي تعتبر مؤشراً على سير المشروع في الطريق المستهدف للتطوير المستمر.

البند الرابع
مكونات العقد

تعتبر خطة العمل التنفيذية المقدمة من الطرف الثاني والمعتمدة من الطرف الأول، والمرفقة بمقترح المشروع هي النسخة المرجعية للمشروع، ولا يجوز للطرف الثاني إجراء أية تعديلات عليها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول. وبالإضافة إلى ذلك فإن بنود الصرف على المشروع تتم وفقا لخطة تمويل أنشطة المشروع وبيان ملخص التدفقات النقدية المرفق بمقترح المشروع والمعتمد من رئيس الجامعة. فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في كل من:

- إقرار المسئولية التضامنية لأعضاء فريق إدارة المشروع والفريق التنفيذي المشكل من قبل الكلية/ الجامعة.
- الإرشادات العامة لتوظيف الخبراء الأجانب والمحليين والمعدلات المحلية للبدلات اليومية والإقامة.
- آليات ونماذج المتابعة الفنية والمالية وتقييم الأداء وقواعد إتاحة التمويل من بنك الاستثمار.

البند الخامس
الفريق التنفيذي للمشروع

يصدر الطرف الثاني قراراً بتشكيل فريق العمل القائم على تنفيذ المشروع بالكلية / الجامعة برئاسة المدير التنفيذي للمشروع، ويتم إبلاغ الطرف الأول بالقرار. ويلتزم الفريق بما ورد بخطة العمل، وتكون مسئولية تنفيذ المشروع تضامنيه لجميع أعضاء الفريق وذلك في مواجهة طرفي العقد ولا يجوز أن يضم فريق المشروع أي من الأطراف التي يكون من طبيعة مهامها أو وظيفتها أعمال رقابية علي المشروع أو قد يكون هناك تضارب في المصالح نتيجة عملها بالمشروع أو تكون مشتركة في مشروع آخر ممول من الطرف الأول ويمكن مع ذلك أن يسند إلى أي من هذه الأطراف القيام بمهمة محددة بشرط أن يكون المشروع في حاجة ماسة إليها وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الأول. ويتم في ضوء ذلك تحرير تعاقد لمدة محددة طبقا للقواعد المعمول بها وعلى أن يتم تقديم تقرير موثق بما تم إنجازه من أعمال ويرفق بالتقارير الدورية لتقدم الأعمال بعد أداء المهمة المحددة.

البند السادس
مسئوليات فريق المشروع

في حالة تقديم المشروع باسم الكلية، يكون عميد الكلية مدير المشروع (الطرف الثاني) والمدير التنفيذي واللجان المنوط بها تنفيذ المشروع بالكلية مسئولين عن تحقيق أهداف المشروع بما في ذلك تسليم التقرير النهائي وتحقيق كافة أهداف المشروع بانتهاء مدة تنفيذه وانقضاء فترة المتابعة وتقييم الأداء المحددة بهذا العقد، واعتماده من الطرف الأول وتسوية كافة النفقات للتأكد من ضمان استمرار المشروع بعد انتهاء فترة المتابعة وتقييم الأداء.

وفي حالة تقدم المشروع باسم الجامعة ككل يتولي رئيس الجامعة تعيين مديراً للمشروع ومديراً تنفيذياً واللذان يقومان بدورهما بتشكيل اللجان المنوط بها تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه كما تم توضيحه في [illegible] المادة

٤٣٧٥٥

البند السابع

الإشراف المالي

يلتزم مدير المشروع والمدير التنفيذي بكافة التعليمات والنماذج الفنية والمالية التي يحددها الطرف الأول بشأن الإدارة الفنية والمالية للمشروع وما تتطلبه من إجراءات كالموافقة المبدئية أو عدم الممانعة من الطرف الأول قبل التنفيذ. ولا تعني عدم ممانعة الطرف الأول الاستغناء عن موافقة السلطات المختصة المحددة بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية حيث أن الطرف الثاني هو المسئول أمام كافة الجهات القانونية والرقابية عن كافة السياسات والإجراءات والمستندات الخاصة بتنفيذ المشروع.

البند الثامن

تمويل المشروع

يلتزم الطرف الأول بتمويل خطة العمل التنفيذية المحددة بهذا العقد، وذلك في حدود الموازنة التقديرية المقدمة للمشروع، ويلتزم الطرف الثاني بالمساهمة في هذه الموازنة طبقاً لما هو وارد في خطة العمل وللطرف الأول التأكد من تنفيذ هذا الالتزام بواسطة خبرائه، ومن خلال ما تقدمه الجامعة من مستندات.

البند التاسع

قيمة العقد

يلتزم الطرف الأول بدعم تمويل المشروع بمبلغ **900.000 جنيه (فقط تسعمائة ألف جنيهاً مصرياً)**، وذلك وفقاً للميزانية التقديرية بالملحق رقم (1). ويتم صرف التمويل على دفعات وفقاً للبرنامج الزمني المرتبط بالمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ. وفي حالة تأخر الطرف الأول عن سداد الدفعات في مواعيدها لأي سبب خارج عن إرادته، فلا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأية مبالغ إضافية سوى الدفعات المطلوبة.

كما يلتزم الطرف الثاني بتمويل المشروع بمبلغ **599.900 جنيه (فقط خمسمائة وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة جنيهاً مصرياً)** ليكون جملة ما يتم إنفاقه على تنفيذ المشروع **1.499.900 جنيه (فقط مليون وأربعمائة وتسعة وتسعون الف وتسعمائة جنيهاً مصرياً)**. وفي حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد الدفعات في مواعيدها المقررة بما يؤثر على سير تقدم المشروع فإنه يجوز للطرف الأول المطالبة بإيقاف التمويل واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، شريطة أن يكون سبب التأخير غير راجع لسبب أجنبي وذلك بعد إنذاره كتابة.

البند العاشر

المناقلة بين البنود المالية للمشروع

يجوز النقل بين بنود الصرف للمشروع بناءً علي موافقة مسبقة من الطرف الأول في ضوء مبررات تعديل مقبولة في حدود الموازنة الكلية للمشروع وألا يؤثر ذلك على خطة تنفيذ المشروع في البنود الأخرى، على أن تتحمل الجامعة أية تكاليف خارج نطاق الميزانية الكلية للمشروع من واقع التزامها بإنجاز المشروع وضمان تنفيذ كافة الأعمال المتصلة به.

البند الحادى عشر

مدة سريان العقد

مدة هذا العقد **18** شهراً من تاريخ تحريره ، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ والمحددة تفصيلاً في خطة العمل المرفقة بالملحق رقم (1) من هذا العقد. ويلي انتهاء المشروع فترة متابعة وتقييم أداء من الطرف الثانى من خلال وحدة إدارة المشروعات بالجامعة المعنية لضمان استمرارية المشروع على أن يتم الإفادة بتقارير دورية ربع سنوية لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي خلال مدة اثني عشر شهراً، ويجوز للطرف الأول تنفيذ زيارات ميدانية دورية خلال هذا العام للوقوف على مدى الدعم لآليات الاستمرارية وتقييم أثر المشروع.

البند الثاني عشر

المتابعة وتقييم الأداء

يكون الطرف الأول هو المسئول عن متابعة وتقييم أداء المشروع من النواحي الفنية والمالية والإدارية، وله اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان توافق عمليات الصرف والشراء والتوريد وتوظيف الخبراء والاستشاريين وغيرهم من العاملين بالمشروع طبقاً للشروط التي يضعها لاستمرار المتابعة وضمان [illegible]

البند الثالث عشر

التقارير الدورية

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول تقارير دورية تفصيلية (فنية ومالية) كل ثلاثة أشهر عن تقدم سير العمل في مراحل التنفيذ الرئيسية للمشروع، ويتم إعداد كافة التقارير وفقاً لمعايير المتابعة الواردة في النماذج المعدة لذلك

والخاصة بآليات التنفيذ. ويشترط أن تقدم التقارير خلال 15 يوماً من انتهاء المرحلة الزمنية المحددة (ثلاثة شهور) وكذلك تقرير سنوي مع التقرير الدوري الرابع في نهاية السنة الميلادية، وسوف يقوم الطرف الأول بالزيارات الميدانية الضرورية للتحقق وتقييم أداء المشروع ومخرجاته وأهدافه طبقاً للتقارير المقدمة علي أن يتعهد الطرف الثاني بتقديم كافة التسهيلات لفرق خبراء المتابعة التي يحددها الطرف الأول عند زياراتها الميدانية لتفقد سير المشروع. كما يقدم مركز الجودة بالجامعة إلى وحدة إدارة المشروعات تقرير ربع سنوى عن تقدم العمل، ويعد طبقا للنموذج المقدم من قبل الوحدة.

البند الرابع عشر
مرفقات التعاقد وتقديم البيانات

تعتبر كافة المرفقات بكل أقسامها جزءاً متمماً لهذا العقد، وتعد مُلزمة للطرفين ويعتبر مدير مركز الجودة ممثلاً للجامعة والمدير التنفيذي للمشروع ممثلاً للكلية في تقديم كافة البيانات والتقارير المطلوبة لتنفيذ هذا العقد، ويقبل الطرف الأول أية أوراق مقدمة وموقعة منهما نيابة عن الطرف الثاني متى كانت مستوفية للشروط المطلوبة ولم يصدر من الطرف الثاني ما يفيد إنهاء هذا التمثيل.

ويلتـزم الطرف الثاني بأن يقـدم للطرف الأول مع النسخة النهائية للمشروع، قاعدة بيـانات مرجعية Base Line Data and Indicators لكل مؤشرات قياس تحقق أهداف المشروع عند بداية ونهاية المشروع لتحديد الأثر والمردود عند مقارنتها.

البند الخامس عشر
إجراءات الاعتماد

يتعهد الطرف الثاني باستيفاء كل متطلبات الاعتماد طبقاً لاشتراطات جهة الاعتماد والتقدم لجهة الاعتماد بطلب الاعتماد قبل انقضاء سنة من التعاقد.

البند السادس عشر
حقوق الملكية الفكرية

يكون لجامعة **مدينة السادات**. الاستئثار بالحقوق والامتيازات الآتية :-

1- حقوق وامتيازات حق المؤلف علي أية مصنفات خاصة بهذا المشروع وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82 لسنة 2002).
2- الحق في نسبة هذه المصنفات إليها دون غيرها وإتاحتها للإعلان والكشف عنها للمرة الأولي.
3- حق الترخيص أو المنع لأي استغلال لهذه المصنفات بأية صورة من الصور.
4- حق إدخال أية تعديلات تراها علي هذه المصنفات أو أن تعهد للغير القيام بهذه التعديلات.
5- الحق في أن تنقل للغير كل أو بعض حقوقها المالية علي هذه المصنفات بالمقابل الذي تراه مناسباً.

ولا يجوز لأعضاء فريق المشروع مجتمعين أو منفردين مطالبة الجامعة أو وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم بأية مبالغ مقابل إعداد هذه المصنفات خارج حدود مبلغ المنحة المنصوص عليه في هذا العقد ويعد الإخلال بهذا الالتزام بمثابة إخلال بالتعاقد يوقع صاحبه تحت طائلة المساءلة القانونية ويحق للجامعة أن تتخذ بشأنه كافة الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقها القانونية.

البند السابع عشر
ضمان الاستمرارية

يتعهد الطرف الثاني بضمان استمرارية تحقيق أهداف المشروع بعد الانتهاء منه وذلك بالتزامه باستمرار أعمال الصيانة المطلوبة وتوفير العمالة المؤهلة لإدارة المنشآت وتفعيل الاستخدام الأمثل للأجهزة والمعامل التي تم تمويلها في إطار هذا المشروع وضمان تقديم خدمة تعليمية وبحثية ومجتمعية على مستوى جودة مقننة.

المادة الثامن عشر
القوة القاهرة

لا يعتبر أي من الأطراف مسئولاً عن إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد إذا ما كان هذا الإخلال راجعا للقوة القاهرة ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر: أحداث القضاء والقدر، أعمال الحرب، والإضرابات ... الخ. ويتعين على الطرف المتضرر إعلام الأطراف الأخرى بحدوث السبب فور وقوعه، ويتعين عليه إيضاح مدى تأثير القوة القاهرة على قدرته على الاستمرار في تنفيذ العقد وكذلك تحديد التعديلات المطلوبة.

البند التاسع عشر
إنهاء التعاقد

يكون للطرف الأول الحق في إلغاء التمويل محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسئولية تقع على عاتقه إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:

- إذا ما أخل الطرف الثاني إخلالاً جوهرياً بأي شرط من شروط هذا العقد بشكل يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من التمويل.
- إذا ما طلب الطرف الثاني ذلك وكانت هناك أسباب جدية يقبلها الطرف الأول.

٤٣٧٥٥

- إذا لم يتم تنفيذ بند "مباني غير سكنية" المدرج في الخطة التنفيذية (في حالة وجوده) خلال الستة أشهر الأولي من تنفيذ المشروع.
- إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتوفير المساهمة المالية في تمويل المشروع طبقاً لما ورد في البند السابع والثامن من هذا العقد وفي الإطار الزمني المتفق عليه، وجب إنذار الطرف الثاني كتابةً لإبداء أوجه دفاعه وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات في ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول استرداد ماسبق صرفه من التمويل المقدم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي.

البند العشرون

المكاتبات والمراسلات

يقر كلاً من الطرفين بأن العنوان الموضح بصدر هذا العقد هو المحل المختار له، وتعتبر كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين عنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخري مع تأكيد استلام الطرف الأخر لهذا التعديل .

البند الحادي والعشرون

الفصل في الخلافات

تسري على هذا العقد أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 137 لسنة 1998 وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى بمجلس الدولة بالفصل في أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو المنازعة في أي بند من بنود هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد وملاحقه من ثلاث نسخ أصلية، تسلم كل من الطرفين نسخة منهما ووقعا علي جميع صفحاتها وتم ختمهم بخاتم الجامعة، وتحفظ النسخة الثالثة منهما للمدير التنفيذي للمشروع.

التوقيع

الطرف الأول:

1) – وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ويمثلها:

- الاسم: أ.د/ أحمد السعيد طلبه
- الوظيفة: المدير التنفيذي لوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي
- العنوان: 96 شارع أحمد عرابي – المهندسين – القاهرة
- التليفون: 02/33458610
- البريد الالكتروني: **pmu@heep.edu.eg**
- التوقيع:

الطرف الثاني:

1) – جامعة مدينة السادات ويمثلها:

- الاسم: أ.د/ صلاح سيد بلال
- الوظيفة: رئيس الجامعة
- العنوان: جامعة **مدينة السادات**
- التليفون: **0482612139**
- البريد الالكتروني: **president@usc.edu.eg**
- التوقيع:

2) - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية:

- الاسم: أ.د/ أمال احمد عبد العزيز
- الوظيفة: عميد المعهد
- العنوان: معهد **بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية** - جامعة **مدينة السادات**
- التليفون: **0482601267**
- البريد الالكتروني: amalmo15@yahoo.com
- التوقيع: